

وثيقة التأمين التكميلي

وثيقة التأمين التكميلي شروط عامة

بموجب هذه الوثيقة تم الاتفاق بين شركة بوبيان للتأمين التكافلي (المدير لحساب هيئة المشتركين) والمعبر عنها فيما بعد بالشركة والمشارك (العضو في هيئة المشتركين) المذكور اسمه في جدول الوثيقة على أنه لقاء قيام المشترك بالتبرع (أو التعهد بالتبرع) لهيئة المشتركين باشتراك التأمين المذكور بالجدول ويشترط مراعاة الشروط والاستثناءات والاحكام المنصوص عليها في هذه الوثيقة أو أي ملحق يضاف عليها وبما لا يخالف أحكام الشريعة الاسلامية فإن هيئة المشتركين سوف تعوض المشارك بالطرق والحدود المبينة فيما يلي:

أولاً: حدود التغطية: تتعهد الشركة بتعويض المشارك عن الخسارة أو التلف الذي يصيب المركبة المؤمن عليها وملحقاتها وقطع غيارها نتيجة للحوادث التي قد تقع لها أثناء مدة سريان التأمين وفي حدود المنطقة الجغرافية لدولة الكويت في الحالات التالية:

أ - الخسارة أو التلف نتيجة لحادث تصادم أو انقلاب أو حريق أو انفجار خارجي أو اشتعال ذاتي أو سطو أو سرقة لا دخل للمشارك في حدوثها.

ب - الهلاك أو التلف الناتج عن خطأ الغير أو فعله المتعمد عدا ما كان نتيجة خيانة الأمانة أو النصب.

ثانياً: يجب على المشارك أن يتخذ كافة الاحتياطات المعقولة للتقليل من الخسارة والمحافظة على المركبة المؤمن عليها وحمايتها من الخسارة أو التلف. وإبقائها في حالة صالحة للاستعمال والا فقد حقه في إصلاحها وفي التعويض عن الأضرار التي تلحق بها وجزا للشركة الرجوع عليه بما أدته له أو بالنياحة عنه من تعويضات وفي حالة وقوع حادث أو عطب بالمركبة فإنه يتعين ان لا تترك المركبة المؤمن عليها دون حراسة ودون اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع زيادة الخسارة أو التلف وفي حالة قيادة المركبة المؤمن عليها قبل اجراء الترميمات اللازمة فإن كل زيادة في التلف أو كل تلف جديد يلحق بالمركبة المؤمن عليها لن تكون الشركة مسؤولة بالتعويض عنه وفقاً لهذه الوثيقة.

ثالثاً: لا يغطي هذا التأمين أية مسؤولية تكون ناشئة عن اتفاق لم تكن لتنشأ لولاه.

رابعاً: للشركة الخيار في أن تدفع قيمة الهلاك أو التلف نقداً أو أن تقوم بإصلاح المركبة أو أي جزء منها أو ملحقاتها أو قطع غيارها على أن لا تزيد مسؤولية الشركة عن قيمة الاجزاء الهالكة أو التالفة مضافاً إليها الاجور المعقولة لتركيب هذه الاجزاء بعد خصم نسبة الاستهلاك في حالة الإصلاح وإذا كانت القطع اللازمة غير متوفرة في الاسواق فالتعويضات التي يجب على الشركة دفعها لا يمكن أن تتجاوز آخر سعر محدد لهذه القطع في الاسواق المحلية بعد خصم نسبة الاستهلاك المقررة من قبل وزارة التجارة والصناعة على النحو التالي:

السيارة	الشهر الستة الاولى	الشهور الستة الثانية	السنة الثانية	السنة الثالثة
السيارة	5%	10%	25%	35%
السيارة	السنة الرابعة 45%	السنة الخامسة 55%	السنة السادسة 65%	السنة السابعة وما فوق 75%

خامساً: في حالة الاصلاح خارج الوكالة فإن الشركة غير ملزمة بالإصلاح في كراج معين، والإصلاح يكون في حدود المبلغ الذي تقدره للتعويض، وفي جميع الحالات لا يجوز للمشارك طلب اعتبار المركبة خسارة كلية ما لم تبلغ تكاليف اصلاحها مع قطع الغيار اللازمة 75% على الاقل من قيمة المركبة قبل الحادث. وللشركة الحق في اعتبار المركبة خسارة كلية في أي وقت وتعويض المشارك على هذا الأساس.

سادساً: في حالة الخسارة الكلية نتيجة حادث بين مركبتين يكون التعويض معادلاً لمبلغ التأمين بعد خصم 20% من القيمة التأمينية أو القيمة السوقية للمركبة أيهما أقل.

سابعاً: الاستثناءات:

- 1- ما يخرج عن حدود التغطية التأمينية ولا تكون الشركة مسؤولة عنه:
- 2- الخسارة الجزئية الناتجة عن السرقة لأي من أجزاء أو قطع المركبة.
- 2- السرقة الكلية الناتجة عن ترك المركبة في حالة التشغيل أو ترك مفاتيح التشغيل بداخلها ويجب أن تكون المركبة مغلقة بإحكام ويجب أن تكون السرقة ناتجة عن كسر أو تلف أي جزء من المركبة أدى الى سرقتها بالكامل بإثبات من الجهات الرسمية بدولة الكويت.
- 3- الخسارة أو التلف غير المباشرة التي تلحق بالمشارك أو النقص في قيمة المركبة المترتب على استعمالها ولا تكون الشركة مسؤولة عن العطب أو الخلل أو الكسر الذي يصيب الاجهزة الميكانيكية أو الكهربائية إلا إذا نتج ذلك عن وقوع حادث للمركبة المؤمن عليها.
- 4- الخسارة أو التلف نتيجة الفقد الذي يصيب الاطارات إلا إذا نتج ذلك عن وقوع حادث للمركبة المؤمن عليها.
- 5- الخسارة أو التلف التي تلحق بعمولة المركبة أو الاجهزة الاضافية للمركبة كالتليفون والمسجل والتلفزيون أو الإضافات على المركبة وما شابه أو أية ممتلكات شخصية ما لم ينص عليها في الوثيقة أو ملاحظتها مع بيان القيمة المؤمنة وسداد اشتراك التأمين الاضافي المستحق عليها.
- 6- الخسارة أو التلف نتيجة لزيادة في حمولة المركبة أو إذا زاد عدد ركبها وقت الحادث عن العدد المقرر قانوناً مع اعتبار كل ولدين مميزين مكان شخص بالغ واحد.
- 7- في حالة تأمين مركبات النقل الكبيرة أو النسابات فإن الشركة لن تكون مسؤولة عن تغطية الخسارة أو التلف الذي يصيب المركبة او الرافعة أثناء انزالها وتشغيلها وكذلك فان الشركة لن تكون مسؤولة عن تغطية الخسارة أو التلف إذا انقلبت المركبة في حالة رفع الجاك لتشغيله او لتفريغ الحمولة.
- 8- تدني قيمة المركبة المؤمن عليها الناتج عن الحادث او عن تصليح المركبة او غير ذلك وعن فوات المنفعة الناتج عن تعطيل المركبة عن العمل عقب وقوع حادث ما وذلك مهما بلغت مدة التعطيل ومهما كانت أسبابه.
- 9- إذا قام المشارك بتصليح المركبة من تلقاء نفسه ودون الحصول على الموافقة المسبقة من الشركة.
- 10- لا تكون الشركة مسؤولة عن تلف أو شق الغطاء الخاص بالمركبات الكشوف أو عن كسر أو تلف فتحة السقف الا بواقع 100 ديناراً إلا إذا نتج ذلك عن وقوع حادث للمركبة المؤمن عليها.
- 11- لا تكون الشركة مسؤولة عن القطع التي تسرق من المركبة بعد وقوع الحادث وتكون مسؤولية المشارك كلياً.
- 12- يتحمل المشارك نسبة 50% من كامل قيمة الأضرار في حالة الانقلاب أو صدم رصيف أو عمود أو السقوط بحفرة أو انحراف مركبة على مركبة مما أدى الى احداث اضرار بها أو أي شيء غير المركبات.
- 13- يتحمل المشارك نسبة 50% من كامل قيمة الأضرار إذا كان الحادث ضد مجهول (المعني بالمجهول أن تكون المركبة في حالة توقف تام وألا يكون السائق بداخلها).
- 14- يتحمل المشارك نسبة 50% من كامل قيمة الأضرار إذا كان الحادث ضد مجهول وذلك في حالة السرقة أو الهلاك الكلي أو الحريق الكلي أو الجزئي للمركبة.

- 15 - يتحمل المشترك نسبة 50% من كامل قيمة الاضرار في حالة كسر الزجاج الامامي فقط ما عدا ما نتج عن حادث تصادم بين مركبتين أو أكثر.
- 16 - في حالة سرقة الطاسات أو كسر الإبريال لا تتحمل الشركة الا 50% من كامل قيمة الاضرار ويتحمل المشترك الباقي وعن صبغ المركبة في حالة وجود خدوش عليها الا بنسبة 30% والباقي على حساب المشترك.
- 17 - لا يغطي هذا التأمين الهلاك أو التلف والحوادث والمسؤوليات المدنية التي قد تكون وقعت أو نشأت بسبب أي عامل من العوامل المبينة فيما بعد أو تكون قد نتجت منها أو نشأت عنها أو تعلق بها أو تكون هذه العوامل قد ساهمت في وقوعها وذلك كله بطريق مباشر أو غير مباشر عن قريب أو عن بعيد والعوامل المشار إليها هي:
- الفيضان والسيول والأمطار والزوابع، والزوابع الرملية (الطوز) والاعصار، وثورات البراكين، والزلازل، والهزات الارضية، والعواصف، أو أي تمخض آخر في الطبيعة والغزو وأعمال العدو الاجنبي والأعمال الحربية (سواء اعلنت الحرب أم لم تعلن) والحرب الأهلية والإضراب والاضطرابات الشعبية والعصيان والثورة والانقلاب العسكري واغتصاب السلطة والمصادرة والتأميم والتضرر اللاحق من قبل أو بأمر حكومة أو سلطة عامة أو محلية والمواد المشعة والتفجيرات الذرية والنووية وأي عامل يتصل مباشرة أو غير مباشرة بأي سبب من الأسباب المتقدمة. وفي حالة تقديم طلب أو ادعاء بموجب هذه الوثيقة على المشترك أن يثبت أن العارض أو التلف أو الضرر أو المسؤولية قد نشأت بصورة مستقلة عن العوامل المذكورة أعلاه وليس لها أية علاقة بتلك العوامل وما لم يقيم هذا الإثبات لا تكون الشركة ملزمة بأية تأدية عن الطلب أو الادعاء المذكور.
- ب - يسقط حق المشترك في التعويض ويلتزم برد ما سبق إن تسلمه من الشركة في الحالات الآتية:
- 1 - إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على ادعاء المشترك ببيانات كاذبة أو اخفاء معلومات أو وقائع جوهرية تؤثر على قبول الشركة تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه أو إذا ادلى المشترك ببيانات غير صحيحة عن كيفية وقوع الحادث أو اخفائه وقائع جوهرية تؤثر على تقدير الشركة لمدى التزاماتها.
 - 2 - إذا وقع الحادث أثناء قيادة المركبة بمعرفة شخص وهو في حالة غير طبيعية او كان متعاطيا للمشروبات الروحية أو المخدرات أو نتيجة لتعاطي الحبوب الطبية أو السوائل أو أي مواد مخدرة.
 - 3 - إذا وقع الحادث أثناء قيادة المركبة بمعرفة شخص غير حائز على اجازة قيادة من الادارة العامة للمرور بالكويت أو سحبت إجازته من قبل المحكمة أو بموجب مخالفة أو كانت الاجازة التي يحملها غير صالحة لقيادة مثل هذا النوع من المركبات.
 - 4 - إذا وقع الحادث أثناء قيادة المركبة بسرعة تجاوز الحد المسموح به من قبل الادارة العامة للمرور أو في حالة المطاردة أو تجاوز الاشارة الضوئية الحمراء أو في حالة قيادة المركبة بعكس اتجاه السير أو تحت غلبة النعاس.
 - 5 - إذا ثبت أن الحادث قد نشأ عن عمل ارتكبه المشترك عن ارادة وسبق اصرار.
 - 6 - عند استعمال المركبة في غير الغرض المبين في دفتر ملكيتها أو استعمالها في السباق أو الفحص أو اختبارات السرعة أو عدم كفاءة أجهزة المركبة وقت الحادث وعلى الأخص نقص أجهزة الايقاف بنسبة تتجاوز 60%.
 - 7 - إذا لم يقيم المشترك بسداد قسط التأمين بالكامل خلال 14 يوم من تاريخ اصدار الوثيقة ويسقط ما يترتب عليها من اثار، ما لم يكن هناك اتفاق كتابي بين الطرفين يخالف ذلك.
- ثامناً: يسقط كل حق أو فائدة للمشارك عن هذا العقد، إذا لم يبلغ المشترك أو من ينوب عنه الشركة عن الحادث خلال 48 ساعة من وقوعه وكذلك إذا أبلغ ثم انقطع عن مراجعة الشركة خلال سنة من تاريخ الإبلاغ.
- تاسعاً: في حالة اعتبار المركبة هلاكاً كلياً يؤول حطام المركبة بالكامل للشركة ويلتزم المشترك بتحويل أو اسقاط المركبة حسب ما تراه الشركة وإلى من تحدده ولا يحق للمشارك الاحتفاظ بحطام المركبة إلا إذا وافقت الشركة على ذلك كتابةً وفي هذه الحالة يتم خصم قيمة حطام المركبة من مبلغ التعويض.
- عاشراً: يجوز للشركة في أي وقت أن تقوم بمعاينة المركبة المؤمن عليها أو أي جزء منها وأن تختبر أي سائق أو مستخدم لدى المشترك. احدى عشر: في حالة قيام المشترك بسداد قيمة الوثيقة (اشتراك التأمين) أو جزء منه يعتبر قبولاً ضمناً لجميع شروط هذه الوثيقة بكافة بنودها.
- اثني عشر: إذا تعدد التأمين لدى أكثر من مؤمن فلا تلتزم الشركة الا بدفع جزء من قيمة الهلاك أو التلف أو التعويض أو المصاريف والالتعاب معادلاً للنسبة بين مبلغ التأمين وبين مبالغ التأمين مجتمعة.
- ثلاثة عشر: انتهاء التأمين: يجوز لأي من الطرفين فسخ هذه الوثيقة بعد انقضاء 7 أيام من اخطار الطرف الأخر بخطاب موصى عليه يرسل الى أخر عنوان معروف له وفي هذه الحالة ترد الشركة للمشارك الاشتراك المدفوع بعد خصم جزء من الاشتراك يتناسب مع المدة التي كانت فيها سارية المفعول (بشرط ألا يكون قد وقع حادث للمركبة أثناء سريان الوثيقة) بحسب فئات التأمين القصير الاجل حسب الجدول التالي:
- | مدة سريان التأمين | نسبة ما تحتفظ به الشركة من الاشتراك السنوي | مدة سريان التأمين | نسبة ما تحتفظ به الشركة من الاشتراك السنوي |
|---------------------------|--|--------------------------|--|
| مدة لا تتجاوز اسبوع واحد | 1/8 من الاشتراك السنوي | مدة لا تتجاوز شهر واحد | 1/4 من الاشتراك السنوي |
| مدة لا تتجاوز شهرين | 3/8 من الاشتراك السنوي | مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر | 1/2 من الاشتراك السنوي |
| مدة لا تتجاوز اربعة أشهر | 5/8 من الاشتراك السنوي | مدة لا تتجاوز ستة أشهر | 3/4 من الاشتراك السنوي |
| مدة لا تتجاوز ثمانية أشهر | 7/8 من الاشتراك السنوي | مدة أكثر من ثمانية أشهر | 100% من الاشتراك السنوي |
- اربعة عشر: شرط الموافقة على قبول التأمين التكافلي:
- يعتبر قبول وثيقة التأمين هذه الصادرة من شركة بوبيان للتأمين التكافلي (المدير لحساب هيئة المشتركين) موافقة صريحة من المشترك بالمشاركة مع غيره بهيئة المشتركين والتي ينظم تكوينها عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وعلى أن يتم توزيع صافي الفائض من حساب هيئة المشتركين في نهاية السنة المالية وفقاً للوائح التي تضعها الشركة وموافقة الهيئة الشرعية عليها.
- خمسة عشر: يقر المشترك أنه بمجرد سداد الشركة لمبلغ التعويض أو اصلاح المركبة فإن ذلك يعتبر بمثابة طول قانوني وحوالة حق من المشترك للشركة دون الحاجة لإجراء آخر.
- سنة عشر: تختص محاكم دولة الكويت بالنظر في أي نزاع يثور أو ينشأ عن هذه الوثيقة.